في اوله ولا يزاد على بعقه ذلك اليوم وذكر الغزالي انه يترك له سكنى ذلك اليوم ايضا واستمر على قياس النفقه لكن لم
يتعرض له غيره الخامسه كلما قلنا يترك له ان لم يجده في ماله اشترى له قلت قال صاحب المهذب
يباع عليه مركوبه وان كان ذا مروه قال اصحابنا واذا مات المفلس قدم كفنه وحنوطه ومونه غسله ودفنه
على الديون وكذلك لمن مات من عبيده وام ولده وزوجته وان اوجبنا عليه كفنها وكذلك اقاربه الذين
يلزمه نفقتهم نص عليه في المختصر واتفقوا عليه قال صاحب البيان ويسلم اليه النفقه يوما بيوم والله اعلم

فصل في قواعد الباب ان المفلس لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل
فلو جنى عليه او على عبده فله القصاص ولا يلزمه العفو على مال ولو كانت الجنايه موجبه للمال فليس له ولا لوارثه
العفو على المال بغير اذن الغرما ولو كان اسلم في شي فليس له ان يقبضه مسامحا بعض الصفات المقصوده
المشروطه الا باذنه ولو كان وهب هبة تقتضي الثواب وقلنا يقدر الثواب بما يرضى به الواهب فله ان
يرضى بما شا ولا يكلفه طلب زياده لانه تحصيل وان قلنا يقدر بالمثل لم يجز الرضا بما دونه ولو زاد على المثل لم يجب
القبول وليس على المفلس ان يكتسب ويوجر نفسه لتصرف الكسب والاجره في الديون او بعضها
ولو كان له ام ولد او ضيعه موقوفه عليه فهل يوجران عليه وجهان ميل الامام الى المنع وفي تعاليق العراقيين
ما يدل على الاخراج وعلى هذا يوجر مره بعد اخرى الى ان يفني الدين ومقتضى هذا ادامه الحجر الى فنا الدين وهذا
كالمستبعد فليت الاجارتان وفي المحرر وذكر الغزالي في الفتاوى انه يجبر على اجاره الوقف ما لم يظهر
تفاوت بسبب تعجيل الاجره الى حد لا يتغابن الناس بمثله في غرض قضا الدين والتخلص من المطالبه والله اعلم

فصل اذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرما فهل ينفك الحجر بنفسه ام يحتاج الى فك الحاكم وجهان اصحهما يحتاج
كحجر السفه هذا ان اعترف الغرما ان لا مال له سواه فان ادعوا مالا لا احرجهم وانكر فقد سبق بيانه ولو
اتفق الغرما على رفع الحجر فهل يرتفع كالمرهون ام لا يرتفع الا بالحاكم لاحتمال غريم اخر فيه الوجهان ولو
باع المفلس ماله لغريمه بدينه ولا غريم سواه او حجر عليه لجماعه فباعهم امواله بديونهم فهل يصح بغير اذن
القاضي وجهان اصحهما لا بد من اذنه ولو باعه لغريمه بعض او بعض دينه فهو كما لو باعه لاجنبي لان ذلك لا
يتضمن ارتفاع الحجر عنه بخلاف ما اذا باع بكل الدين فانه يسقط الدين واذا اسقط ارتفع الحجر ولو باع من الاجنبي
باذن الغرما لم يصح وقال الامام يحتمل ان يصح كبيع المرهون باذن المرتهن

الحكم الثاني الرجوع في عين المال
تقدم عليه مسائل الحجر اما من حجر عليه بالافلاس ووجد من باعه ولم يقبض الثمن متاعه عنده فله ان يفسخ البيع
وياخذ عين ماله والاصح ان هذا الخيار على الفور كخيار العيب والخلف فان علم ولم يفسخ البيع بطل حقه من الرجوع
في العين وفي وجه يدوم كخيار الهبه للولد وفي وجه يدوم ثلاثه ايام الثانيه في افتقار هذا الفسخ الى اذن الحاكم
وجهان احدهما لا يفتقر لثبوت الحديث فيه كخيار العتق وصرح الحديث قال الاصطخري لو حكم حاكم
بمنع الفسخ نقضنا حكمه قلت الاصح لا ينقض للاختلاف فيه والله اعلم الثالثه لا يحصل هذا الفسخ بنحو
البائع واعتاقه ووطيه المبيعه على الاصح ويلغو هذه التصرفات الرابعه صيغه الفسخ كقوله فسخت
البيع او نقضته او رفعته ولو اقتصر على قوله رددت الثمن او فسخت البيع فيه فحصل الفسخ على الاصح
ووجه المنع البيع ان مقتضى الفسخ اضافته الى العقد المطلق

فصل حق الرجوع انما يثبت

بالشروط ولا تختص بالمبيع بل يجري في غيره من المعاوضات ويحصرها بالنظر في العوض المتعذر تحصيله والعوض
المسترجع والمعاوضه التي انتقل الملك بها الى المفلس اما العوض فهو الثمن وغيره من الاعواض فيعتبر فيه وصفان
احدهما تعذره وصفه بالافلاس وفيه صور احدها اذا كان ماله وافيا بالديون وجوزنا الحجر فحجر ففي ثبوت الرجوع
وجهان وقطع الغزالي بالمنع لانه يصل الى الثمن الثانيه لو قال الغرما لا تفسخ لنقدمك بالثمن لم يلزمه ذلك على الصحيح
لانه قد يظهر غريم اخر ولو قالوا نؤدي الثمن من خالص اموالنا او تبرع به اجنبي فليس عليه القبول
ولو اجاب ثم ظهر غريم اخر لم يزاحم في المأخوذ ولو مات المشتري فقال الوارث لا ترجع وانا اقدمك لم يلزمه
القبول ولو قال اودي من مالي فوجهان وقطع في التتمه بلزوم القبول لان الوارث خليفه الميت الثالثه لو امتنع
المشتري من تسليم الثمن مع اليسار او هرب او مات مليا وامتنع الوارث من التسليم فلا فسخ على الاصح لعدم
عيب الافلاس مع امكان الاستيفا بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبره به ولو ضمن بغير اذنه فوجهان
احدهما يرجع كما لو تبرع بحل الثمن والثاني لا لان الحق قد صار في ذمته وتوجهت عليه المطالبه بخلاف
المتبرع ولو اعطى المشتري شيئا رهنه على الثمن فعلى الوجهين ولو انقطع جنس الثمن فان جوزنا الاعتياض
عنه فلا تعذر في استيفا عوض عنه فلا فسخ والا فكانقطاع المسلم فيه فيثبت حق الفسخ على
الاظهر وعلى الثاني ينفسخ **الوصف الثاني** كون الثمن حالا فلو كان موجلا فلا فسخ على المذهب
وفي وجه سبق في اول الباب ولو حل الاجل قبل انفكاك حجره فقد سبق بيانه هناك واما المعاوضه
فتعتبر فيما يملك به المفلس شرطان احدهما كونه معاوضه محضه فيدخل فيه اشيا ويخرج منه
اشيا فمما يخرج انه لا فسخ بتعذر استيفا عوض الصلح عن الدم ولا بتعذر عوض الخلع قطعا وانه لا فسخ
للزوج بامتناعها من تسليم نفسها وفي فسخها بتعذر الصداق خلاف معروف واما الذي يدخل فيه فمنه السلم
والاجاره اما السلم فاذا افلس المسلم اليه قبل ادا المسلم فيه فلراس المال ثلاثه احوال الاول ان يكون باقيا
فللمسلم فسخ العقد والرجوع الى راس المال كالمبيع واذا اراد ان يضارب بالمسلم فيه فسنذكر
كيفيه المضاربه الثاني ان يكون تالفا فوجهان احدهما له الفسخ والمضاربه براس المال لانه تعذر الوصول
الى تمام حقه فاشبه انقطاع جنس المسلم فيه فعلى هذا اهل الحجر بانفساخ السلم كما في الانقطاع وقيل
لا نعرف ما حصل باستقراض وغيره خلاف صوره الانقطاع واصحهما ليس له الفسخ كما لو افلس المشتري
بالثمن والمبيع تالف وخالف الانقطاع لان هناك اذا فسخ رجع الى راس المال بتمامه وهنا ليس له الا المضاربه
ولو لم يفسخ لضارب بالمسلم فيه وهو واقع غالبا فعلى هذا يقوم المسلم فيه ويضارب المسلم بقيمته فاذا
عرفت حصته نظر ان كان في المال من جنس حقه صرف اليه والا فيشترى بحصته منه ويعطاه لان الاعتياض
عنه لا يجوز هذا اذا لم يكن جنس المسلم فيه منقطعا فان كان منقطعا فهل له الفسخ اذ لا بد من المضاربه
على التقديرين والصحيح ثبوت الفسخ لانه يثبت في هذه الحاله في حق غير المفلس ففي حقه اولى وكالرد
بالعيب وفيه فائده واما نحصه بالفسخ يأخذه في الحال عن راس المال وما نحصه بلا فسخ لا يعطاه بل يوقف
لعود المسلم فيشتري به

فرع لو قومنا المسلم فيه فكانت قيمته عشرين وافرزنا للمسلم من المال عشره
لكون الدين مثلي المال فرخص السعر قبل الشرا فوجدنا بالعشره جميع المسلم فيه فوجهان احدهما

Copyright © King Saud University